الفكر السياسي عند الامام مالك

د. سليمان ولدخسال
كلية الحقوق جامعة المدية

1. تمهيد:

لاشكّ أن السياسة الشرعية جزء أصيل من الفروع الفقهية ويتجلى ذلك فيما كتبه الفقهاء قديما وحديثا في باب الجهاد والسير والإمامة والحكم والقضاء والحسبة.

والإمام مالك رضي الله عنه كانت له هذه الكتابات وبرزت عنده مواقف سياسية تنبئ بعظمة هذا العالم الجليل وبإخلاصه لدينه وبلده.

وآراء الإمام مالك في السياسة الشرعية لا تعبر عن مجرد انطباعات شخصيته، وإنما هي مرآة تعكس الدرجة العلمية التي وصل إليها هذا العالم وهي درجة الاجتهاد المطلق التي لم ينلها إلاّ عدد قليل من الناس في كامل تاريخ الأمة الإسلامية.

فضلا عن أن القرب الزمني من عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى لهذه الآراء أهمية كبرى ومصداقية أفضل.

ولعل مما أنضج مثل هذه الآراء السياسة بالإضافة إلى درجة الاجتهاد التي تحققت عنده استفادته من التجارب والخبرات الاسلامية فقد عاش فترة من الدولة الأموية، وأخرى من الدولة العباسية.

وعليه تأتي هذه المداخلة لتحاول الإجابة عن هذه الإشكالية: إلى أي مدى يمكن القول إن آراء الإمام مالك أثّرت على المنظومة التشريعية في مجال السياسة الشرعية؟ وعلى أنظمة الحكم التي وجدت في تلك الفترة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بدّ من تتبع العناصر التالية:

2. أولا: الظروف السياسية والدولية التي كانت في عصر الإمام مالك:

يبدو أن الظروف السياسية والدولية التي عاصرت الإمام قد أكسبته تجربة وخبرة أنضجت فكره ومواقفه السياسية، فضلا عن علمه الغزير الموسوعي، فقد عاش تسعا وثلاثين سنة كاملة مع الدولة الأموية[1] وأكمل ما تبقى من عمره في ظلال دولة العباسيين[2]، وفي كل هذه المراحل رأى من الاحداث، وعايش النعم والنقم، والتقى بالقامات من أهل العلم والساسة، نذكر منها: كثرة الفتوحات الاسلامية كفتح الأندلس والروم وطبرستان وجرجان[3]...الخ، ومنها أيضا كثرة الفتن والاضطرابات الداخلية كخروج زيد بن علي بن الحسين، وشيبان بن عبد العزيز من الخوارج، وخروج الروندية، وثورة السودان بالمدينة وظهور الفتن بدمشق وبمصر[4]...الخ، ومنها أيضا: انتشار مرض الطاعون في الشام، وفي العراق، وفي البصرة[5]...الخ.

ومنها أيضا: معايشته لقامات كبيرة من الحكام والقادة والعلماء نذكر منها: الوليد بن عبد الملك، وسعيد بن جبير، وسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، والإمام الشعبي، وسليمان بن سيار، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والفرزدق، وجرير، وعطاء بن أبي رباح، وعدي بن ثابت الأنصاري، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وحماد بن سليمان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والسفاح، وأبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد، والمهدي، والهادي[6].

وهكذا تظافرت كل هذه العوامل في بلورة شخصية الإمام، و"لذا كان يرى إصلاح الرعية أصلا لإصلاح الحكام، ونزع بطبيعته الهادئة إلى حياة الاستقرار، ولم يقف من بني أمية موقف بعض العلماء الآخرين الذين أنكروا عليهم جانبا من أعمالهم"[7]، و"ربما سخط مالك في بداية الحكم العباسي للوقائع الدامية، ثم عاد إليه هدوءه بعد استقرار الأمور ولكنّه وجد في بني العباس الذين حرصوا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه"[8].

3. ثانيا: حياة ونشأة الإمام مالك:

بالرغم من أن الإمام مالك عاش حياته في بيئة واحدة وهي المدينة المنورة، إلا أنّ زمانه عرف أحداثا كبيرة ودولا عديدة أثرت في شخصية هذا العالم الكبير، فقد ولد سنة 93ه مع اختلاف في ذلك بالمدينة المنورة، واسمه الكامل مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصيح اليمنية، عربي أصيل، نشأ في بيت علم، حيث أخذ عن عبد الرحمان بن هرمز وابن شهاب الزهري وعن يحيى بن سعيد الأنصاري من بني النجار، قاضي المدينة، ونافع مولى عبد الله بن عمر وربيعة بن عبد الرحمان، وبعدها "جلس مالك للدرس ورواية الحديث بعد أن تزود من زاد المدينة العلمي واستوثق لنفسه واطمأن إلى أنه يجب أن يعلم بعد أن تعلم، وأن ينقل للناس أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواها من الثقات، وأن يفتي ويخرج ويرشد المستفتين، ويظهر أنه قبل أن يجلس للدرس والإفتاء استشار أهل الصلاح والفضل، وقد قال في ذلك "ليس كل ما أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنّي موضع ذلك"[9].

من مؤلفاته "كتاب الموطأ" وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، قال القاضي عياض: "وله تآليف غير الموطأ مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ"[10]، وأمّا المدوّنة فهي عبارة عن مسائل كثيرة أجاب عنها ودوّنها تلاميذه، ورتبها سحنون بع أن عرضها على ابن القاسم، وأخذ عنه الشافعي وابن القاسم ويحيى بن يحيى الليثي والثوري، توفي رحمه الله ورضي عنه سنة 179ه[11].

4. ثالثا: بعض أصول مذهب الإمام مالك وعلاقتها بالسياسة:

من الأصول التي أسسها الإمام مالك سدّ الذرائع والمصالح المرسلة والعرف، وكلّها أصول تؤسس للفكر السياسي، فعن سدّ الذرائع، يرى الإمام مالك أنه يجب

سدّها، لأنّ الفساد ممنوع، ويجب أيضا فتحها لأنّ المصلحة مطلوبة، ويسمّى هذا فتح باب الذرائع[12]، يقول القرافي: "اعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجب كالسّعي للجمعة والحجّ"[13].

ومن الأمثلة التي تساق على مذهب الإمام مالك، دفع مال للمحاربين فداء لأسرى من المسلمين، فإنّ أصل دفع المال للمحارب محرّم لما فيه من تقوية له، وفي ذلك الضرر بالمسلمين، ولكنه أجيز لأنه يتحقق من ورائه دفع ضرر أكبر وهو منع حبس المسلمين، وضرورة إطلاق سراحهم، كل هذا من أجل الحفاظ على قوّتهم[14].

ولو أمعن أهل السياسة النظر في هذا الأصل لفعّلوه وأوجدوا لنا الكثير من الحلول السياسة المنضبطة بمعايير الشرع الإسلامي.

وتعدّ المصلحة المرسلة من أصول الإمام مالك، وهي باب خصب في مجال السياسة الشرعية، ويضرب الشيخ رمضان البوطي أمثلة كثيرة منها: "مصلحة الدولة الإسلامية في فرض ضرائب على الرعية عندما لا تفي خزينتها بحاجات الجيوش وسد الثغور، وصدّ الأعداء، إذا لم يكن شيء من مال الدولة ينصرف إلى السرف والبذخ، أو إلى ما لا حاجة إليه، فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، وليس لها شاهد بالإلغاء، ولكنّها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين، وقد قلنا –أي الشيخ البوطي– فيما مضى إنّما لم تتعرّض النصوص لهذه المصلحة لأنّ الدولة في صدر الإسلام كانت محدودة صغيرة، تكفيها الغنائم وتفيض عنها، ولكن هذه المصلحة انبثقت بعد ذلك بسبب سعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها وحدودها"[15].

ويشكّل العرف مساحة واسعة في المذهب المالكي، وسرّا من أسرار قوّته وانتشاره، فهو أصل من أصول المذهب، ومن فوائد هذا العرف ما قرّره الإمام الشاطبي عندما قال: "لما قطعنا بأنّ الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنّه لابدّ من اعتباره العوائد، لأنّه إذا كان التشريع على وزن واحد، دلّ على جريان المصالح على ذلك، لأنّ أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدّم والمصالح

كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"[16]، وأكّد هذا ابن فرحون، وهو "أنّ الذي ينبغي أن يعوّل عليه في ذلك العرف"[17]، ثمّ نقل كلاما نفيسا عن ابن القيّم وملخّصه أنّ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدّ في الشرع[18].

وهكذا فإنّ هذا الأصل الذي بناه الإمام مالك يمكن تفعيله والوقوف على ضوابطه ومجالاته وحدوده في حقل العمل السياسي، حتى يقع التلاحم السليم بين القديم والجديد، وإلاّ وقعنا في الإفراط أو التفريط.

5. رابعا: مواقف الإمام مالك السياسية من خلال مصادره الفقهية:

لا شكّ أن الإمام مالك وهو صاحب المذهب الواسع الانتشار، قد أصّل الكثير من أبواب الفقه، والفقه السياسي جزء من الفروع الفقهية، ولهذا وجدناه يتحدث عن كتاب الجهاد[19]في الموطأ، وعن الأقضية[20] والحدود[21]، وعن البيعة[22]، ولم يكن يكتفي وحسب بذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بل يتعدى ذلك إلى الاسقاط العملي، إمّا من خلال فتاويه، أو من خلال آثار الصحابة، فقد جاء: "حدّثني مالك عن عبد الله بن دينار أنّ عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمان الرحيم، أمّا بعد، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت"[23].

ولعل الملاحظ، أنّ مالكا رحمه الله تعالى، ترك الكثير من الفتاوى في النظم القضائية والسياسية، تجد ذلك في موسوعته العظيمة المدوّنة الكبرى، فقد سئل عن القضاء[24]، والشهادات[25]، والدعوى[26]...الخ وتحدث أيضا عن الحدود والجنايات والديات[27]، وكتاب الجهاد[28].

ويؤكد بعض الباحثين المعاصرين أن الكثير من الآراء التي تتفق والقانون الدولي الإنساني هي من المذهب المالكي، فالتسميم كيفما كان في الهواء أو الماء أو الطعام أو التراب فهو حرام، لا يتخذ أداة قتال عند المالكية خلافا لجهود

الفقهاء[29]، والمالكية لا يجيزون قطع النخيل والأشجار إلاّ للأكل بخلاف الحنفية[30]، ويمنع أيضا المالكية التحريق بالنار بخلاف الأحناف[31].

6. خامسا: نماذج من آراء الإمام مالك السياسية:

يبدو لمن تتبع حياة الامام مالك، وجود آراء ومواقف متعددة وثرية منها:

1- قبوله لهدايا الأمراء بخلاف بعض الفقهاء: كالإمام أبي حنيفة النعمان، والسبب الذي جعل الإمام مالك ينحى هذا المنحى، رغبته في مد الجسور مع الحكام من أجل تقديم النصيحة ولأنّ العلاقة بين الحكام والعلماء لا ينبغي إلاّ أن تكون متكاملة لمصلحة الأمة ودفعا للفتن والاضطرابات، ولما سئل عن ذلك، قال: "أمّا الخلفاء فلا شك –يعني أنه لا بأس به–، وأما من دونهم ففيه شيء".

وكان يعتبر هذا القبول للهدايا إنصافا لأهل المروءة من أن يتدلوا إلى ما لا يليق بأمثالهم، وكان يعين بها طلبة العلم[32].

2- علاقته بالحكام: عاش الإمام مالك فترتين عظيمتين، فترة الدولة الأموية وعصر الدولة العباسية، وكان حكمهما وراثيا ملكيا، ولاحظ الشيخ محمد أبو زهرة في حياته أمرين:

أ- أنّ الفتن تحدث فيها مظالم لا تحصى، إذ تعم الفوضى، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين.

ب- أن الحاكم العادل وإن لم يكن مختارا شوريا قد يصلح، ولذلك لم يكن الإمام مالك من الخارجين، ولا مع الحكام، ولم يدع إلى فتنة وكان يرى أن الاستبداد إذا ما ظهر تتحمله الرعية "وكيفما تكونوا يولى عليكم"[33].

إن أكثر الفقهاء وعلى رأسهم مالك أنّ الحاكم الظالم لا يصح ولا يجوز الخروج عليه بفتنة، ولكن يسعى في تغييره من غير فتنة ولا انتقاص؛ لأنه في ضجة الفتن لا يسمع قول الحق، ويكون الشح المطاع والهوى المتبع، ويوضع السيف في موضع البرء، وموضع السقم ويكون الأجدر بالمؤمن أن يأتي إلى سيفه فيدقه على حجر[34].

إن فتاوى الإمام مالك ومواقفه تنطلق من النصوص الشرعية: ومن رحم التجارب المريرة، وهو في آخر المطاف يسعى من أجل الحفاظ على استقرار الأمة الاسلامية، وتحصينها من الفتن والاضطرابات وتقويض مقدرات الأمة، و يا ليت عقلاء هذا العصر الاتعاظ بآراء هذا الفقيه الإمام فما أسهل الهدم! وما أصعب البناء!

3- محنته زمن أبي جعفر المنصور: حدثت للإمام مالك رضي الله عنه محنة شديدة زمن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، مع والي المدينة عام 145هـ، وكان عمره في ذلك حوالي ثلاث وخمسين سنة، بمعنى أنّه بدأ مرحلة الشيخوخة، ومع ذلك عذّب وضرب ضربا شديدا، ووقف العلماء مختلفين في سبب هذه المحنة، فقال بعضهم إنما كان بسبب أنه كان يفتي بتحريم زواج المتعة مخالفا بذلك رأي عبد الله بن عباس جد الخليفة المنصور، وقيل أيضا بل بسبب تفضيل سيدنا عمان بن عفان رضي الله عنه على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوشى به العلويون.

ويبدو أن الذي رجحه المحققون أنّ السبب كان بمناسبة ذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على مستكره يمين"، ذلك أنه تزامن مع خروج النفس الزكية الذي دعا أنّ بيعة المنصور قد أخذت كرها، فنهاه والي المدينة باسم المنصور عن أن يحدّث عنه، لكن مالكا رفض، وكيف لا يرفض، وكل همه أن يحدث وأن يعلم الناس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؟!

وعندها ابتلي وضرب بالسياط حتى انخلعت يده من كتفه، ومع نهاية هذه الفتنة طلب منه السلطان العفو والصفح عندما التقى به في الحج، فقد قال أبو جعفر "وإني أخالك أمانا لهم من عذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى فتن...وطلب العفو منه"[35]، قال الشيخ أبو زهرة: "وأما منزلته عند الناس فقد ارتفعت أكثر مما كانت، حتى كانت تلك السياط شهادة له بعلو المنزلة والمكانة والرفعة عند الله، فارتفع ولم ينخفض من بعدها أبدا".[36]

4- مواقف الإمام من القضاء: يعد القضاء خطة اسلامية، وهي من صميم النظم الاسلامية، ويلاحظ أنّ الإمام مالك كان يتحاشى الإفتاء في القضاء، وكان

يقول إنه من متاع السلطان، ويبدو أن ابتعاد الإمام مالك عن نقد القضاء بخلاف أبي حنيفة حتى لا تكون أحكام القضاء عرضة للنقد علنا، وإلاّ جرأت الناس على عصيانها وعندها تذهب هيبتها وجلالها[37].

ويرجح الشيخ أبو زهرة رأي مالك في المسألة فيقول "ولو أن لنا أن نختار لاخترنا موقف إمام دار الهجرة رضي الله عنه، وخصوصا أنه يجمع إلى موقفه أنه كان يوالي النصح للقضاة، ويرشدهم فيما بينه وبينهم إلى الحق الصريح الذي لا مجال لإنكاره، فهو يهديهم من غير تنقيص ولا تهوين للأحكام"[38].

والإمام مالك مع مشروعية وجود مؤسسة القضاء إلا إذا كان الحاكم ظالما، فقد نقل سحنون أنّ أبا محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية، وهما من رواة مالك رحمه الله تعالى، اختلفا، قال ابن فروخ: لا ينبغي للقاضي إذا ولاّه أمير غير عدل أن يلي القضاء، وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل، فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي –يعني ابن فروخ– وأخطأ الذي يزعم أنه عربي –يعني ابن غانم–[39]؛ ومع ذلك فإن القضاء تطور في ظل هذا المذهب تطورا مذهلا، فاق بعض المذاهب، وسبق الأنظمة الغربية التي تزعم أن مصطلح النيابة العامة هو مصطلح واكتشاف لاتيني، والحقيقة أنه وضع مالكي ذكره الإمام الونشريسي والإمام ابن فرحون والإمام القرافي، وكان يسمى والي الجرائم[40].

وفضلا عن كل هذا فإن المتصفح للمدونة يجد الكثير من الآراء التي نقلها تلميذه ابن القاسم في القضاء[41]، مما يعطي دلالة أن الإمام كان يؤصل لهذه الخطة، ولكن بالمقابل كان يحافظ على هيبتها ومكانتها.

5– تولي مالك لبعض الوظائف السامية في الحكم: لقد استنتج البعض من مقولة أبي جعفر للإمام مالك "إن رابك ريب في كامل المدينة أو كامل مكة، أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك أو سوء سيرة في الرعية فاكتب إلي بذلك، أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا، وأنت حقيق أن تطاع ويسمع منك"، أن الإمام قبل هذا المنصب السياسي الهام والعالي الذي استحدثه أبو جعفر،

فتربّع بذلك على قمة هرم الإدارة والحكم في الحجاز كلها، وأصبح نائبا أولاّ للخليفة في شؤون الرقابة العامة والمحاسبة السياسية في تلك الولاية[42].

ويرى البعض أن قبول مالك لمثل هذه الولاية يدل على استقرار منهجه لديه، وهو منهج الإصلاح عن طريق المشاركة السياسة، وهذا المنهج لا يمكن أن يأتي أكله إلا إذا كان أصحابه في مثل هذه المستويات، وفي مثل هذه المقامات، وإلا صاروا بذلك أبعد عن أن ينالوا من الناس الثقة[43].

إن مالكا كان يسعى من أجل تحقيق وتجسيد المصلحة العامة والحقيقة، فمراعاة المصلحة كانت ثابتا من ثوابت فكره السياسي.[44]

6- هيبة الإمام مالك ومكانته: إن الإمام مالك بفضل صدقه وإخلاصه ثم بعلمه واجتهاده بلغ درجة السلطة العلمية فالساسة والحكام والولاة كانوا يقدرونه إلى درجة الهيبة والفزع، ولهذا يذكر الدارسون أن الروايات اتفقت أن مالكا كان مهيبا[45]، حتى والي المدينة كان يهابه، ولا يحس بالصغر إلا في حضرته، وكذلك شأن أولاد الخلفاء[46].

وبهذه المكانة العظيمة كان للإمام مالك نفوذا أكبر من نفوذ الولاة، وكان له مجلس أقوى تأثيرا من مجلس السلطان من غير أن يكون ذا سلطان حتى قال في شأنه الشاعر:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان[47]".

ويروى أن بعض أهل الأندلس دخل عليه فقال بعد أن رآه، ما هبت أحدا، هيبتي من عبد الرحمان بن معاوية، فدخلت على مالك فهبته هيبة شديدة صغرت معها هيبة ابن معاوية[48]، ويرجح الشيخ أبو زهرة سبب هذه الهيبة إلى قوة الروح، فمن الناس رجال آتاهم الله تأثيرا روحيا في غيرهم يجعل لهم سلطانا على النفوس، فيكون لكلامهم مواضع في النفس، وكأنما يخطون في النفوس خطوطا حين يتكلمون، وقد أعطى الله تعالى مالكا هذه القوة الروحية، فحياة عقلية متسعة الأفق

والمدى، وعلم غزير وضبط النفس، ونفاذ البصيرة، وسمت حسن، وقلة في القول[49]...الخ.

7. الخاتمة

وكخلاصة لما مر ذكره في هذا البحث، يمكن رصد ذلك في النتائج التالية:

أولا: أنّ مصادر الإمام مالك التي وصلت إلينا كالموطأ والمدونة تدل أن السياسة الشرعية كانت جزء من فقه هذا الإمام.

ثانيا: أنّ التجربة التي عاشها الإمام مالك من خلال عهدين عظيمين من عهود الاسلام وهما العهد الأموي والعباسي قد أكسبا الإمام نضجا نوعيا جعله يتمسك دائما بالمصلحة العامة للدولة حكاما ورعية.

ثالثا: أنّ الفتن والاضطرابات التي سمع عنها الإمام مالك أو عاشها، ورأى آثارها الدامية، جعلته ينضم إلى الفريق السني القائل بعدم الخروج عن الحاكم، تحصينا للأمة من الأخطار الداخلية والخارجية، ولا يمكن أن يقدر رأى هذا الإمام إلاّ من عاش مثل هذه الظروف.

رابعا: أنّ فتوى الإمام مالك بعدم الخروج ليس معناها قبول الوضع كما هو دون محاولة تغييره، بل يمكن التغيير بالبدائل السلمية إذا كان الحاكم ظالما من غير فتنة ولا انتقاص.

خامسا: أنّه برغم المعجبين بمنهج الإمام مالك في التغيير السياسي، إلاّ أنه وبالمقابل هناك من يحاول الحط من قدر هذا الإمام خاصة بعدما أصابه من ابتلاء ومحن، ومع ذلك فإنّ الشهادة قديما وحديثا تؤكد أن مالكا بعد المحنة ارتفع ولم ينخفض من بعدها أبدا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

8. الهوامش

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1405هـ/1985م، ج4، ص116، ص323.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص323 إلى ص376، ج5، ص2 إلى ص101.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط02، 1402هـ/1982م، ص282.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص376.

(10) القاضي عياض، ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ج2، ص90.

(11) انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع نفسه، ج1، ص102 إلى ص279، وابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، ج5، ص465 إلى ص469، ومحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص366 وما بعدها، ومناع القطان، المرجع السابق، ص284 وما بعدها.

(12) محمد وهبه الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط01، 1419هـ/1999م، ص29.

(13) 13 القرافي: الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1424هـ/2003م، ج02، ص33.

(14) محمد وهبه الزحيلي، المرجع نفسه والصفحة.

(15) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الجزائر، ص305.

(16) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ج01، ص574 وما بعدها.

(17) ابن فرحون، المرجع السابق، ص16.

(18) المرجع نفسه والصفحة.

(19) الإمام مالك، الموطأ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/1992م، ص218.

(20) المرجع نفسه، ص372.

(21) المرجع نفسه، ص532.

(22) المرجع نفسه، ص514.

(23) المرجع نفسه والصفحة.

(24) سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص3 إلى ص17.

(25) المرجع نفسه، ج4، ص18 إلى ص37.

(26) المرجع نفسه، ج4، ص38 إلى ص57.

(27) المرجع نفسه، ج4، ص477 إلى ص674.

(28) المرجع نفسه، ج1، ص496.

(29) محمد وهبه الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417،4هـ/1997م، ص50.

(30) المرجع نفسه، ص53.

(31) المرجع نفسه، ص53 وما بعدها.

(32) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص386.

(33) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص388 وما بعدها.

(34) المرجع نفسه، ص383.

(35) انظر تفصيل ذلك في: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص390 وما بعدها.

(36) المرجع نفسه، ص392.

(37) المرجع نفسه، ص382 وما بعدها.

(38) المرجع نفسه، ص383.

(39) ابن فرحون، المرجع السابق، ص19.

(40) انظر تفصيل ذلك في مقال: سليمان ولدخسال، تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجا، أعمال الملتقى الوطني الثاني، المركز الجامعي بالوادي، 2012/07/06م، ج1، ص51 إلى ص64.

(41) انظر مثلا: سحنون، المرجع السابق، ج4، ص3 وما بعدها.

(42) أحمد العوضي، منهج مالك بن أنس في العمل السياسي، مجلة الشريعة، عمان، الأردن، العدد 23، أخذت من https://uqu.edu.sa موقع

(43) أحمد العوضي، المرجع السابق.

(44) المرجع نفسه.

(45) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص384.

(46) المرجع نفسه والصفحة.

(47) المرجع نفسه والصفحة.

(48) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص385.

(49) المرجع نفسه، ص384 وما بعدها.